

Distr.: General  
7 April 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

## تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

## مذكرة أعتها الأمانة

في هذا التقرير، يبحث المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التطورات التي وقف عليها فيما يتعلق باستمرار تحديات حقوق الإنسان والتحديات الديمقراطية التي يطرحها وجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ويتناول أيضاً المسألة التي تطرّق لها في تقارير سابقة. ويظل المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء مشكلة الحركات المتطرفة واستمرار بعض الجماعات في إطلاق تعبيرات تمجّد النازية.

ويلاحظ المقرر الخاص عدم حدوث أي تطورات رئيسية منذ أن قدم تقاريره السابقة عن الموضوع إلى كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وأن التوصيات المقدمة في السابق بشأن هذه المسألة لا تزال صالحة.

ويُوجز المقرر الخاص في تقريره هذا الاتجاهات العامة المحددة حتى هذا التاريخ بخصوص التحديات على صعيد حقوق الإنسان وعلى صعيد احترام الديمقراطية والتي لا يزال يطرحها وجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ويحتتم المقرر الخاص التقرير بتكرار الاستنتاجات التي انتهى إليها والتوصيات التي قدمها في التقارير السابقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05650(A)



\* 1 6 0 5 6 5 0 \*

## تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

### أولاً - مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار المتعلق بمحاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مستنداً في ذلك إلى آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثين، في جملة الجهات التي يقدمه إليها.

٢- ودّكرت الجمعية العامة أيضاً في القرار ١٣٩/٧٠ بطلب لجنة حقوق الإنسان سابقاً، في قرارها ٥/٢٠٠٥، أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة ويقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة ويلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويأخذها في حسبانها.

٣- ويبحث المقرر الخاص في هذا التقرير التطورات التي وقف عليها فيما يتعلق باستمرار تحديات حقوق الإنسان والتحديات الديمقراطية التي يطرحها وجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ويتناول أيضاً المسألة التي تطرق إليها في تقارير سابقة. ويظل المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء مشكلة الحركات المتطرفة واستمرار بعض الجماعات في إطلاق تعبيرات تمجّد النازية.

٤- ويلاحظ المقرر الخاص عدم حدوث أي تطورات رئيسية منذ أن قدم تقاريره السابقة عن هذه المسألة إلى كل من الجمعية العامة (A/69/334 و A/70/321) ومجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/24 و A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47)، وأن التوصيات المقدمة في السابق بشأن هذه المسألة لا تزال صالحة.

### ثانياً - المعلومات الواردة فيما يتعلق بوجود أحزاب وحركات وجماعات سياسية متطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة

٥- لا يزال المقرر الخاص يشعر بقلق بالغ إزاء استمرار انتشار حوادث العنف بدافع القومية والعنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على الصعيد العالمي، ولا يزال يعرب عن القلق إزاء تمجيد الحركة النازية في مناطق محددة. ويلاحظ بقلق تكرار الممارسات التي

تؤجج الأشكال العنصرية للعنصرية وتطرح تحدياً فيما يتصل بحماية الديمقراطية وحقوق الإنسان وتوطيدهما، وحماية الفئات الضعيفة من الأفراد من الجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره الأجانب.

٦- وأثناء المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود في عام ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا، وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان المعتمدين على إثره، اعترفت الدول بأن البيانات والمنظمات السياسية القائمة على العنصرية أو كره الأجانب أو على مبدأ التفوق العرقي والتمييز المتصل به تتنافى كلياً مع مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد.

٧- وكما ذكر المقرر الخاص في تقاريره المواضيعية السابقة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/24 و A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47)، فقد ظلّ يتلقى معلومات تفيد بأن الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة استمرت في اكتساب النفوذ في عدة بلدان ومناطق. ففي أوروبا على وجه الخصوص، ثمة اتجاه نحو فوز ممثلي الأحزاب السياسية المتطرفة بعدد من المقاعد البرلمانية على الصعيدين المحلي والإقليمي. ويساور المقرر الخاص القلق لأن بعض الأحزاب السياسية التقليدية في بعض الدول لا تزال تشكل تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة. لذلك، يشدد المقرر الخاص على ضرورة أن تُقيم جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية برامجها وأنشطتها على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات، وتُدين الخطابات السياسية التي تستهدف تأجيج الأفكار العنصرية أو القائمة على كره الأجانب أو التمييزية أو المتعصبة.

٨- ولا يزال وصم الفئات الضعيفة، كالمهاجرين واللاجئين، واستهدافها مستمرين. ويساور المقرر الخاص القلق إزاء تزايد ميل القادة السياسيين إلى إلقاء الأثمة عن ارتفاع معدلات البطالة وتخفيض الاستحقاقات الاجتماعية وزيادة الفقر على فئات معينة. فلا يزال الأفراد المنتمون إلى الديانة الإسلامية والديانة اليهودية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والأفراد المنتمون إلى مجتمعات روما المحلية يستهدفون ويُوصَمون ويتعرضون للعنف، وهو ما قد يتخذ شكل مهاجمة المنازل بإحراقها وتخريب مباني المدارس أو دور العبادة. وقد تلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات عن التهديدات التي تتعرض لها النساء المسلمات المحجّبات والاعتداءات البدنية على أئمة المساجد. وكما ذُكر في تقاريره السابقة، ينبغي للقادة السياسيين أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لمعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية معالجة ملائمة، وبخاصة أثناء فترات الركود الاقتصادي، وإدانة مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب المتصل بهما إدانة قوية، وعدم استخدام الخطاب المتطرف، وهي ممارسة ملحوظة بوجه خاص أثناء سير الحملات الانتخابية بغية كسب الانتخابات (انظر الوثيقتين A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47).

٩- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً وقوع أفعال على نمط متشابه تمجد النازية، كرسم الصليب المعقوف على الثُصُب التذكارية المهداة إلى ضحايا محرقة اليهود أو في المدارس اليهودية، وانتهاك

حرمة المقابر اليهودية. ويُدين المقرر الخاص مجدداً مساعي جماعات يمينية متطرفة إلى إنكار محرقة اليهود وتحريف التاريخ. فهذه النزعات التي تنكر المحرقة تسهم في إحياء النازية وغيرها من الأيديولوجيات المتطرفة ونشرها وتهميتها أرضية خصبة لانتشار مظاهر القومية والنازية الجديدة. ويذكر المقرر الخاص بأهمية تجريم تأييد محرقة اليهود أو إنكارها أو التقليل من شأنها في القانون الوطني، وبخاصة على اعتبار أن هذا الإنكار قد يساعد على ترويح الخطاب العنصري ويشكل، من ثم، خطاب كراهية بموجب المادة ٤ (أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٠- وكما ذُكر في تقارير المقرر الخاص المواضيع السابقة، فإن نبرة خطاب الكراهية العنصري والمتعصب في الخطاب السياسي قد تصاعدت أيضاً في وسائط الإعلام على شبكة الإنترنت، وتحديداً في شبكات التواصل الاجتماعي، ولا سيما ضد المهاجرين بصفة عامة، بما يشمل اللاجئين وملتزمي اللجوء، وكذلك ضد الأفراد المنتسبين إلى الديانة الإسلامية والديانة اليهودية والأفراد المنتمين إلى مجتمعات روما المحلية (انظر الوثيقتين A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47). ويساور المقرر الخاص قلق أيضاً لأن الحركات والجماعات المتطرفة لها حضور نشط على شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي وتنتشر على مواقعها الشبكية، أو على المواقع الشبكية للمنظمات المتعاطفة معها، مواد تروج للتمييز العنصري والعنف وتحرض عليهما وتستخدمهما وسيلة لتوسيع شبكة مؤيديها في العالم. ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً أن النظم المعمول بها في العديد من الدول للمعاقبة على انتهاك التشريعات ذات الصلة المتعلقة بوسائط التواصل الاجتماعي غير فعالة. ويلاحظ المقرر الخاص بأسف أن حالات خطاب الكراهية التي قضى نظم العدالة بالمعاقبة عليها قليلة جداً، وأن معدل الإدانة القضائية في هذه الحالات يظل متدنياً للغاية أيضاً.

١١- وتلقى المقرر الخاص معلومات بخصوص حالات تطرف في صفوف قوات الشرطة. فقد أُفيد بأن أفراداً من قوات الشرطة في بعض الدول يروجون صراحةً للفكر والخطاب اليميني المتطرف والقومي والكاره للأجانب بصفتهم الرسمية كحراس للنظام العام وموظفين عموميين للدولة (انظر أيضاً الوثيقتين A/HRC/23/24 و A/HRC/29/47). ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد بأن ضباط الشرطة في بعض دول أوروبا الشرقية يُجزمون أحياناً عن التدخل لوقف المضايقات أو الاعتداءات اللفظية أو الاعتداءات العنيفة و/أو عن تلقي الشكاوى من ضحايا الجرائم العنصرية والجرائم بدافع كره الأجانب، ولا سيما من المهاجرين والأفراد المنتمين إلى فئات الأقليات، وعن التحقيق في هذه الحوادث. ويساوره القلق أيضاً إزاء الادعاءات بتزايد تورط أفراد الشرطة في جرائم عنف جنسي وعنف قائم على نوع الجنس ضد النساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الأقليات الإثنية، وهي الجرائم التي غالباً ما لا يبلغ عنها ولا يحقق فيها تحقيقاً وافياً.

١٢- ويغتنم المقرر الخاص هذه الفرصة ليعرب مجدداً عن شواغله بخصوص عدم الإبلاغ عن العديد من الجرائم العنصرية بسبب عزوف الضحايا عن التقدم إلى السلطات المختصة والإبلاغ

عن الحوادث التي تعرضوا لها خشية الانتقام منهم أو مقاضاتهم (وبخاصة إذا كان وضع إقامتهم غير مستقر أو غير نظامي)، أو اعتقاداً منهم أن الشرطة لن تحقق في هذه الحوادث، أو لانعدام ثقتهم في نظام القضاء الجنائي، فضلاً عن الحواجز اللغوية وجهلهم بحقوقهم (انظر أيضاً الوثيقتين A/HRC/23/24 و A/HRC/29/47). وعلاوة على ذلك، فإن عدم توفر بيانات دقيقة وحديثة مصنفة بحسب الأصل الإثني، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، ولا سيما عن المهاجرين وملتزمي اللجوء غير النظاميين، قد يعطي انطباعاً أنه لا توجد جرائم عنصرية ترتكبها الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة أو أنها أقل انتشاراً مما هي عليه في الواقع. ويحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين مستوى التواصل مع الضحايا من أجل تخفيف مخاوفهم، ولبث الشعور بالثقة بين الضحايا وجهازي الشرطة والادعاء. وينبغي للدول وهيئات المجتمع المدني أيضاً أن تنشئ نظاماً مفصلاً لتسجيل هذه الحوادث والإبلاغ عنها ورصدها، ولتشجيع الضحايا على الإبلاغ عنها.

١٣ - وتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير بوقوع اعتداءات قام بها أفراد ومجموعات على صلة بجماعات يمينية متطرفة وجماعات النازية الجديدة ضد أفراد من مزدوجي الميل الجنسي والمثليات ومغايري الهوية الجنسانية. وهذه الجماعات ذاتها التي تعتدي على الأقليات العرقية وتميز ضدها وتروج للتمييز ضدها متورطة أيضاً في اعتداءات على أفراد على أساس هويتهم الجنسية. ويرى المقرر الخاص أن هوية الفرد تتألف من مكونات متعددة تشمل نوع الجنس والسن والجنسية والمهنة والميل الجنسي والرأي السياسي والانتماء الديني والأصل الاجتماعي، ولذلك، ينبغي أن يكون التسامح والتفاهم المتبادل واحترام الجميع، دون تحيز أو تمييز أو تمييز، أساس العلاقات الإنسانية بجميع أنواعها. ويلاحظ أيضاً أشكال التمييز المتعددة، والمتراكبة في الغالب، التي يتعرض لها الأفراد على أساس أصلهم العرقي أو لونهم أو نسبهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو ميلهم الجنسي؛ ويوجه الانتباه في هذا الصدد إلى نقص الإبلاغ عن أعمال العنف العنصري التي تستهدف المثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمثليات ومغايري الهوية الجنسانية. لذلك، يحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الطبيعة المتداخلة لشتى أشكال التمييز.

١٤ - وبالإحالة إلى تقارير المقرر الخاص السابقة (انظر الوثيقتين A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47)، يعرب المقرر عن قلقه إزاء ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها المتصلة برفع رموز ولافتات عنصرية أثناء مباريات كرة القدم، واستخدام شعارات وإيماءات عنصرية في تلك المناسبات. ونظراً لأهمية دور الرياضيين المحترفين في إلهام الشباب، فإن هذه الحوادث تثير قلقاً بالغاً. ويعرب المقرر الخاص، مجدداً، عن رأيه في أنه لا مكان للعنصرية والتعصب في الرياضة. ويدكر، في هذا السياق، بالمتطلبات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٣، الذي حث فيه المجلس الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تكثيف مكافحة العنصرية في الرياضة، بوسائل منها استحداث وتنفيذ مدونات لقواعد السلوك تعالج قضية الأيديولوجيات المتطرفة والتعصب في أوساط المشجعين.

## ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٥- بالنظر إلى عدم تغيير الوضع في الفترة التي أبلغ فيها المقرر الخاص عن هذه المسألة، يكرر المقرر التوصيات التي قدمها في تقاريره السابقة المقدمة إلى كل من مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/23/24 و A/HRC/26/50 و A/HRC/29/47) والجمعية العامة (A/69/334 و A/70/321) لأنها لا تزال صالحة وملائمة. وترد هذه التوصيات موجزةً أدناه ومجمّعة بحسب موضوعها.

١٦- ويطلب المقرر الخاص إلى جميع الدول تقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة في إقليم كل منها فيما يتعلق بالأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٩/٧٠ بشأن محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

### ألف- التدابير السياسية

١٧- يعرب المقرر الخاص عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول لمواجهة الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما فيها حركتا النازيين الجدد وحلّقي الرؤوس والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي المضي قدماً في وضع وتنفيذ نهج شامل يستند إلى إطار قانوني قوي مكتملاً بتدابير أخرى، بما فيها التدابير السياساتية الرئيسية، كبرامج التثقيف والتوعية، ونهج يركز على الضحايا .

١٨- وينبغي للدول أن تضع دائماً في اعتبارها أن المحافظة على قيم الديمقراطية وتوطيدها مسألة أساسية لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على نحو فعال. لذلك، يجب على القيادات والأحزاب السياسية أن تُدين إدانة قاطعة جميع الخطابات التي تبت أفكاراً قائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، أو التحريض على التمييز العنصري، أو كره الأجانب. وينبغي أن يكون هؤلاء على دراية بالسلطة الأخلاقية التي يتمتعون بها، وأن يشجعوا على ثقافة التسامح والاحترام، وأن يمتنعوا عن تشكيل تحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو الكاره للأجانب.

### باء- التدابير التشريعية

١٩- كما ذُكر في الوثيقة الختامية لإعلان وبرنامج عمل ديربان، فإن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية مما قد يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف ينبغي أن يحظرها القانون، وكذلك حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية، والتحريض على التمييز العنصري، وجميع أعمال العنف

أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال. وفي هذا الصدد، يهيب المقرر الخاص بجميع الدول أن تحترم الالتزامات المقطوعة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو إطار شامل لإجراءات مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. ويوصي أيضاً بأن تعتمد الدول تشريعات تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع إيلاء اهتمام خاص لالتزاماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية. وبهذا الخصوص، ينبغي للدول أن تقرّ في القانون الجنائي الداخلي لكل منها حكماً يقضي بأن ارتكاب جريمة بدافع أو هدف عنصري أو قائم على كره الأجانب أو معادٍ للسامية أو قائم على كره المثليين يشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة يستوجب تطبيق عقوبات أشد.

٢٠- ويشدد المقرر الخاص مجدداً على أن الدول ملزمة بمقاضاة مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معادة السامية، وبمحاربة إفلاتهم من العقاب. وينبغي للدول أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة ووافية ونزيهة في هذه الجرائم، ومعاقبة المسؤولين عن وقوعها بعقوبات مناسبة.

٢١- ويحث المقرر الخاص الدول على أن تكفل إتاحة الفرصة كاملة لضحايا الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب للحصول على سبل انتصاف قانونية فعالة، بما في ذلك الحق في طلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم. ويوصي أيضاً بأن تكفل الدول تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية اللازمة لضحايا الجرائم العنصرية أو الجرائم بدافع كره الأجانب وأن تعمل على توعيتهم بحقوقهم وبسبل الانتصاف القضائية وغير القضائية المتاحة. وينبغي للدول أن تتواصل بقدر أكبر مع الفئات الضعيفة أو الأقليات الأكثر عرضة للجرائم العنصرية أو الجرائم بدافع كره الأجانب، بهدف استعادة ثقة هذه الفئات في مسؤولي إنفاذ القانون وفي نظام القضاء الجنائي، وأن تيسر الإبلاغ عن هذه الجرائم على نحو أفضل.

### جيم- البيانات المصنّفة

٢٢- يكرر المقرر الخاص التوصيات المقدمة في التقارير السابقة، ولا سيما تلك المقدمة في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة (A/70/335)، بأنه ينبغي للدول أن تجمع بيانات وإحصاءات مصنّفة عن الجرائم العنصرية والجرائم بدافع كره الأجانب والجرائم بدافع معادية السامية لتحديد أنواع الأفعال الجرمية المرتكبة، وسمات كل من الضحايا والجناة، والتأكد إن كانوا ينتمون إلى أحزاب أو حركات أو جماعات سياسية متطرفة. وينبغي للدول أيضاً أن توفر ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لتحسين نوعية نظم جمع البيانات إن وجدت هذه النظم بالفعل، مع التأكد من مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية، على أن تُنفذ بطريقة تكفل حماية الخصوصية.

## دال - التعليم

٢٣- يذكر المقرر الخاص بأن التعليم يظل أكثر الوسائل فعالية في التصدي للتأثير السلبي المحتمل للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة على الشباب. وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ١٣٦ من برنامج عمل ديربان، وإلى تقريره المواضيعي ذي الصلة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/56)، يوصي المقرر الخاص بأن تعترف الدول بأهمية دور التعليم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في تعزيز مبدأي التسامح واحترام التنوع الإثني والديني والثقافي ومنع انتشار الحركات والدعاية العنصرية والقائمة على كره الأجانب المتطرفة، ولا سيما فيما بين الشباب. ويكرر المقرر الخاص أيضاً توصيته التي قدمها في التقرير المذكور بأنه ينبغي للدول أن تعترف بأهمية دور التعليم الرسمي وغير الرسمي في تفكيك الأفكار المتحيزة، والتغيير الإيجابي للأفكار السلبية، وزيادة التفاهم وتقوية تماسك المجتمع.

٢٤- ويُدين المقرر الخاص أي إنكار لمحرقة اليهود أو أي محاولة لإنكارها وكذلك جميع مظاهر التعصب الديني أو التحريض الديني أو المضايقة الدينية أو العنف الديني التي تستهدف الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني. ويشجع الدول على اتخاذ تدابير محددة، منها التشريعية والتعليمية، كإدماج التثقيف بمحرقة اليهود في المناهج الدراسية، لمنع النزعة التحريفية لوقائع الحرب العالمية الثانية ومنع إنكار المحرقة والإبادة الجماعية التي ارتكبتها النازيون. ويشجع المقرر الخاص أيضاً على الحفاظ الفعلي على المواقع التي استخدمها النازيون معسكرات للموت ومعسكرات اعتقال وسُخرة وسجون.

## هاء - بناء القدرات

٢٥- يوصي المقرر الخاص بزيادة تعزيز قدرات مسؤولي إنفاذ القانون وأعضاء القضاء على التعامل مع الجرائم بدافع التحيز العنصري أو القائم على كره الأجانب أو كره المثليين أو التحيز ضد السامية. وينبغي أن يقدم إلى المسؤولين العموميين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، تدريب شامل وإلزامي في مجال حقوق الإنسان، يشمل تدريباً يركز تحديداً على الجرائم العنصرية والجرائم بدافع كره الأجانب التي يرتكبها أفراد على صلة بالأحزاب والجماعات والحركات السياسية المتطرفة، وينبغي أيضاً أن توفر لموظفي إنفاذ القانون المبادئ التوجيهية والإجراءات اللازمة لتمكينهم من تحديد هذه الجرائم والتحقيق فيها وتسجيلها. ويشدد المقرر الخاص على أنه ينبغي للدول أيضاً أن تكفل تواصل موظفي إنفاذ القانون مع الفئات الضعيفة الأكثر عرضة للجرائم العنصرية أو القائمة على كره الأجانب أو المعادية للسامية، لتخفيف مخاوفها وشواغلها المشروعة، واستعادة ثقتها في تطبيق سيادة القانون، وتشجيعها على الإبلاغ عن هذه الجرائم بالقدر الكافي.



## واو- الخطاب الإلكتروني العنصري أو الكاره للأجانب

٢٦- يلاحظ المقرر الخاص بقلق تزايد استخدام شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الاجتماعي لترويج المحتوى العنصري ونشره. فينبغي للدول أن تفتنم جميع الفرص لمكافحة نشر الأفكار القائمة على مبدأ التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وترويج قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية، مع احترام التزاماتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي للدول أثناء اتخاذ تدابير لمكافحة الأفكار المتطرفة ومظاهر التحيز أن تسعى إلى تعزيز حرية التعبير التي تؤدي دوراً حاسماً الأهمية في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الأيديولوجيات العنصرية والكارهة للأجانب.

## زاي- الرياضة

٢٧- يذكر المقرر الخاص بتوصياته بشأن تعزيز التدابير الرامية إلى منع الحوادث التي تنم على العنصرية أو كره الأجانب في الأحداث الرياضية، مشيراً إلى دور الرياضة الرئيسي في تعزيز التنوع الثقافي والتسامح والوئام. ويذكر أيضاً بالفقرة ٢١٨ من برنامج عمل ديربان التي تحث الدول، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية والإقليمية، على تكثيف مكافحة العنصرية في الرياضة، بتثقيف شباب العالم عن طريق ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع.

## حاء- المجتمع المدني

٢٨- يذكر المقرر الخاص بأهمية التعاون الوثيق في هذا السياق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وينبغي، بوجه خاص، التشديد على الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في جمع المعلومات والعمل بشكل وثيق مع الضحايا وتعزيز المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ويهيب المقرر الخاص بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تستحدث برامج مناسبة تهدف إلى ترويج لثقافة التسامح مع الجميع واحترام الجميع، وأن تجمع معلومات مناسبة عنها.